المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد

المجلد: 08 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 38-54

الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد

International and regional efforts to combat corruption

نسيمة عطار

المركز الجامعي بمغنية (**الجزائـــر**)

attarnassima@live.fr

تاريخ الإستلام: 2022/01/25 تاريخ القبول: 2023/09/12 تاريخ النشر: 2023/12/31

الملخص:

إن تطور جريمة الفساد أدى إلى تفاقم خطورتها، وبالتنيجة تحولها من جريمة وطنية خاصة بإقليم محدد، إلى جريمة دولية تمس أمن وسلامة العالم بأسره، وهو الأمر الذي أضفى صعوبة على تطبيق إجراءات مكافحتها بالطرق التقليدية، وكنتيجة لتطور هذه الجريمة، كان لابد من تكاثف وتظافر الجهود من أجل مكافحتها، وهو الأمر الذي تجلى من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية، التي مسّت وعالجت جريمة الفساد، والتي كانت سببا لتبني العديد من المنظمات والقوانين الداخلية لقواعدها، وبناء على ما سبق تظهر أهمية هذه الدراسة في تبيان خطورة هذه الجريمة من جهة، وضرورة تكاثف الجهود الوطنية والدولية في مجال مكافحة هذه الجريمة عبر الدولية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الاتفاقيات الدولية، الاتفاقيات الاقليمية، التعاون الدولي.

Abstract:

The development of the crime of corruption exacerbated its seriousness, and as a result it turned from a national crime into an international crime affecting international security, which made it difficult to combat it. It was necessary to cooperate efforts in order to combat it, which appears in the conclusion of many international and regional agreements in it, which was the reason for the adoption of many internal laws for its rules, and accordingly the importance of this study appears in showing the seriousness of this crime.

Key Words: *Corruption, international agreements, regional agreements, international cooperation.*

المقدمة:

تعد جريمة الفساد بشتى أنواعها وفي كل مجالاتها، من أخطر الجرائم بالنظر للآثار المترتبة عنها، فبعدما أن كانت جريمة الفساد شأن داخلي وطني، خاص بإقليم كل دولة، أصبحت اليوم تعد من أبرز القضايا الدولية التي تحتاج إلى تظافر الجهود الوطنية والدولية لأجل مكافحتها والحد من انتشارها.

وإن السبب في دولية جريمة الفساد مرجعه هو التطور العلمي والتقني، بفعل العولمة والتكنولوجيا الحديثة خاصة إذا لم يحسن استعمالها، أو تم توظيفها في مجال غير مشروع، بحيث أن هذه الأخيرة قد مثلت السلاح ذوح الحدين من خلال الآثار الإيجابية والسلبية التي تنطوي عليها.

فبالنسبة للآثار الإيجابية يمكن تصورها في عدة نقاط من بينها، مساهمة العولمة والتكنولوجيا الحديثة في سهولة نقل رؤوس الأموال الضخمة من بلد إلى آخر، والتي يمكن أن تتجسد في تيسير متطلبات إقامة المشاريع الاستثمارية الضخمة، بحيث عملت على تحويل العالم إلى قرية صغيرة، اختلطت فيها اقتصاديات الدول، من خبرات تقنية ورؤوس أموال، كان لها كل الأثر في الدفع بعجلة التنمية نحو الأمام.

ولكن هي الأخرى كان لها الأثر السلبي في هدم القيم الأخلاقية للموظفين العامين بصفة خاصة، واستغلال ونهب الأموال العامة، حيث أن مجرمي الفساد استغلوا هذا الانفتاح القانوني والاقتصادي، وقاموا بتوظيف أموالهم غير المشروعة، والناجمة عن جرائم مالية وفساد، في دول أخرى غير الدول التي ارتبكت فيها هاته الجرائم. لتتحول بذلك جريمة الفساد، إلى جريمة عابرة للحدود، تدخل ظمن نطاق الجرائم المنظمة، وتحت مسمى جريمة تبييض الأموال.

ويمكن الاشارة إلى أنه من بين أكثر مجالات الفساد في القطاع العام نجد مجال الصفقات العمومية، باعتبارها أموال عامة، الأمر الذي يجعلها عرضة للتجاوزات سواء أثناء ابرامها أو أثناء منح الصفقة العمومية، مما ينتج عنه إهدار وتبديد المال العام، دون الحصول على الهدف الأساسي من الصفقة العمومية.

وكما سبق وأن بيّنا فإنه بالنظر لخطر هذا النواع من الجرائم، وأثرها السلبي على الاقتصاد الوطني، فقد اتجهت الجهود الدولية وحتى الإقليمية، إلى محاربة جريمة الفساد من خلال سن ترسانة من الاتفاقيات الدولية، كانت المرجع والسند القانوني لدى العديد من الدول، لأجل المضي قدما في محاربة ومكافحة هذه الجريمة.

ومن هذا المنطلق لنا أن نتساءل عن مجمل وأهم الاتفاقيات الدولية، والاقليمية التي تصدت وحاربة جريمة الفساد وهل حقا وفقت في تحقيق هدفها؟ وأيضا لنا أن نتساءل عن موقف المشرع الجزائري منها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سوف نعتمد على كل من المنهج الوصفي والتحليلي، لأجل الخوض في أحكام الاتفاقيات الدولية والاقليمية، وكذا الاستعانة بالمنهج المقارن، من أجل الوقوف على مدى مواءمة نصوص الاتفاقيات والقوانين الداخلية الممثلة خاصة في قانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، مع الاعتماد على الخطة التالية:

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والوقاية منه

تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد ومحاولة الوقاية منه، على أن أبرز اتفاقية دولية تم سنها في هذا الموضوع، والتي شكلت المرجعية الأساسية للتشريعات الوطنية، فيما يتعلق بقواعد مكافحة الفساد هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وعليه سنحاول التركيز على هذه الاتفاقية من خلال التعرض لمضمون الاتفاقية (الفرع الأول)، ثم أطر التعاون التي أكدت عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 الأبرز على المستوى الدولي من خلال تقريرها للعديد من الاجراءات والنصوص القانونية، التي تعمل على الحد من هذه الجريمة، حيث أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 58-4 في تاريخ 31 أكتوبر 2003، والتي لم تدخل حيز التنفيذ إلى غاية أواخر سنة 2005[1].

ونشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي ليست وليدة سنة 2003، بل أن مفاوضات ومحاولات اعتمادها تعود في فترة التسعينيات، حيث أنه في سنة 1990 تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بهافانا، والذي من خلاله تم الخروج فيه بقرار مكافحة الفساد الحكومي.

وأنه تطبيقا للقرار الأخير تم إعداد ورقة معلومات أساسية عن العمل الدولي لمكافحة الفساد تتضمن مشروع مدونة دولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، عرض فيما بعد على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة لسنة 1995. لتتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 51-59 المؤرخ في ديسمبر 1996 الذي تضمن المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، مع حث الدول على ضرورة الاسترشاد بها في مجال مكافحة الفساد. لتستمر جهود منظمة الأمم المتحدة إلى غاية سنة 2000 التي تمثل الانطلاقة الحقيقية لإعداد اتفاقية مكافحة الفساد، حيث عقدت لجنة متخصصة لوضع الاتفاقية بناء على قرار الجمعية العامة رقم 55-61 الذي تضمن اعداد اتفاق عالمي لمكافحة الفساد.

حيث اجتمع فريق خبراء حكومي دولي لاعداد مشروع الاتفاقية في فيينا، في الفترة الممتدة من 30 جوان إلى 3 أوت 2001 وقدم للجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسون عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. لتستمر المفاوضات إلى غاية 7 أكتوبر 2003 حيث قدمت اللجنة المتخصصة مشروع اتفاقية مكافحة الفساد إلى الجمعية العامة التي اعتمدتها بموجب القرار رقم 58-4 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 وفي القرار نفسه فتح باب التوقيع عليها بالمكسيك من 9 إلى 11 ديسمبر 2003 ويبدأ نفاذها في 14 ديسمبر 2005.

[1] مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا)، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلة 9، العدد 1، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2019، ص.10.

وتتناول الاتفاقية بشكل عام وضع الفساد في القطاع العام والخاص، والتحقيق بشأنه والعقاب عليه، وكذلك السلوك الفاسد والإثراء غير المشروع، وتشكل الاتفاقية إطارا مهما لمحاربة الفساد بكافة أشكاله[1].

فقد جاءت الاتفاقية متكونة من ديباجة و71 مادة موزعة على 8 فصول على النحو التالي[2]:

الفصل الأول (الأحكام العامة) من المادة 01 إلى المادة 04 نصت على الأهداف العامة للاتفاقية والمصطلحات المستعملة فيها، ونطاق سريانها.

الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من المادة 05 إلى المادة 14 احتوت السياسات التي يتوجب على الدول الأخذ بها وتفعيلها لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى التأكيد على دور المجتمع المدني ومنظماته في مجال الوقاية من الفساد.

الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من المادة 15 إلى المادة 42 نصت على الأفعال الواجب تجريمها كجرائم الفساد، والتي يتعين فرض عقوبات رادعة على مرتكبيها.

الفصل الرابع (التعاون الدولي) من المادة 43 إلى المادة 50 أكدت فيها على ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الفساد، من خلال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين ومجالات أخرى للتعاون.

الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من المادة 51 إلى59 نصت على الاجراءات الواجب اتباعها، والتي تسمح بإعادة الأموال المحصلة عن طريق جرائم الفساد، إلى بلدانها الأصلية التي نهبت منها.

الفصل السادس (المساعدة التقنية وتبادل المعلومات) من المادة 60 إلى المادة 62 تضمنت موادا توجيهية للدول لاستحداث وتطوير برامج لمنع الفساد ومكافحته، والقيام بالدراسات، وتبادل الخبرات بين الدول الأطراف.

الفصل السابع (آليات التنفيذ) المادتين 63 و64 أكدت فيها على انشاء آلية متابعة تنفيذ الاتفاقية.

الفصل الثامن (الأحكام الختامية) من المادة 65 إلى المادة 71 تشمل أحكام الانضمام إلى الاتفاقية وكيفية تسوية النزاعات الناتجة عن تطبيقها، إضافة إلى اجراءات تعديل الاتفاقية أو الانسحاب منها.

وقد بينت ديباجة الاتفاقية أن الفساد جريمة عبر الوطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منحه ومكافحته أمر ضروري.

وقد عرف البنك الدولي جريمة الفساد بأنها إساءة استعمال الوظيفة العامة، للكسب الخاص أو لتحقيق منافع خاصة. فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أعمال خاصة بتقديم رشاوي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المعمول بها[3].كما عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه استغلال للسلطة، من أجل تحقيق المصلحة الخاصة.

---

[1] علاء فرحان، علي الحسين حمدي العامري، استراتيجية محاربة الفساد الاداري والمالي (مدخل تكاملي)، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص. 255.

[2] مداحي عثمان، المرجع السابق، ص. 11.

[3] يوسف حسن يوسف، الفساد الاداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص. 225.

وفي الأخير نخلص إلى أن للفساد مفهوم واسع يعبر عن انعدام القيم الأخلاقية وغياب الأسس والقواعد والضوابط التي تحكم السلوك سوى ضابط واحد، هو تحقيق الربح والمصلحة الآنية والفائدة لشخص أو فئة من الناس، بغض النظر عن النتائج التي تترتب على الآخرين ومصالحهم، أي سلوكيات خاطئة تتنافى مع أبسط قيم وقواعد السلوك الانساني[1].

وبالتالي فإن الفساد جريمة اقتصادية وسياسية توجد في جميع دول العالم، وان اختلفت خطورتها من دولة لأخرى، حيث تتمثل في استغلال البيروقراطيين والسياسيين لمراكزهم ونفوذهم، من أجل تحقيق مصالح خاصة[2].

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة على مجموعة من الآليات الدولية في مجال التعاون البيني لمكافحة الفساد في الفصل الرابع منها، وقد تناولت الاتفاقية الفساد عموما بما في ذلك الفساد في مجال الصفقات العمومية، بحيث نصت على التزام الدول الأطراف ببعض المبادئ المتعلقة بالمشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية، والنشر الواسع للمعلومات المتعلقة بالمناقصات والمشتريات والوضع المسبق لشروط المشاركة وإرساء العقود وقواعد المناقصات العمومية ونشرها، ووضع سبل الانصاف والطعن على المستوى الداخلي في حال عدم احترام القواعد القانونية في مجال الصفقات العمومية[3].

وهنا نشير إلى أن الجزائر تعد من بين الدول السباقة في المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128[4].وإن الجزائر نتيجة انضمامها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، فقد بادرت بتكييف تشريعاتها ومؤسساتها، بما يتواءم وبنودها من خلال صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[5]، الذي تضمن أحكام ذات أهمية بالغة منها ما يتعلق بتدابير الوقاية من الفساد على الصعيد العام، وأخرى على صعيد القطاع الخاص. علما أن المشرع الجزائري ضمن هذا النص قد توسع في مفهوم الموظف العمومي، فضلا عن أحكام تتعلق بآليات خاصة للوقاية من الجريمة ومكافحتها، إذ أفرد في البداية الباب الثالث للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي غيرت تسميتها بموجب التعديل الدستوري 2020 في المادة 204 منه، وأصبحت تسمى بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ثم بمناسبة تتميمه لهذه الأحكام أضاف آلية داعمة لمكافحة الفساد سنة 2010 هي الديوان المركزي لقمع

[1] قدودو جميلة، مظاهر الحوكمة في الصفقات العمومية ومدى فاعليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، المجلد 3، العدد 2، 2018، ص. 166.

[2] سلامي ميلود، لكحل شهرزاد، الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، أفريل 2021، المجلد 08، العدد 02، ص. 533.

[3] مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغست، سبتمبر 2015، العدد 09، ص. 204.

[4] صادقت الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 افريل 2004.

[5] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2006.

الفساد الذي أنشئ بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يعد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد[1]، فضلا عن أحكام متميزة تتعلق بالتجريم والعقاب وأساليب التحري الخاصة، وكذا أحكام أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها وهي أحكام التعاون الدولي[2].

الفرع الثاني: أطر التعاون الدولي

سنحاول من خلال هذه الجزئية التعرض إلى أبرز مجالات التعاون الدولي، التي أكدت عليها هذه الاتفاقية ومحاولة ربطها مع قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والممثلة في المساعدة القانونية (أولا)،وتسليم المجرمين (ثانيا)، ثم تجميد ومصادرة الممتلكات (ثالثا).

أولا. المساعدة القانونية:

إن دولية جريمة الفساد تستوجب المساعدة القانونية بين الدول، وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 46 من الاتفاقية الدولية سالفت الذكر، والتي أشار إليها كذلك قانون 06-01 تحت عنوان تقديم المعلومات وبالضبط في نص المادة 60 منه، التي أكدت على امكانية تقديم السلطات الوطنية لنظيراتها من السلطات الأجنبية المختصة المعلومات المالية المفيدة والمتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، على أن يكون ذلك في إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات جرائم الفساد.

وقد أكدت المادة 46 من الاتفاقية على ضرورة الالتزام بالمساعدة بنصها: تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية.

ونشير هنا إلى أنه تتعدد صور المساعدة القانونية البينية بين الدول، والتي تتمثل في تمكين الدول صاحبة الطلب في الحصول على الأدلة وأقوال الأشخاص، وكذا تبليغ المستندات القضائية، تنظيم عمليات التفتيش وتقييمات الخبراء... إلى غيرها من صور المساعدة القانونية.

حيث تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء فيها بأن تتعاون من خلال أن تمد بعضها البعض بالمساعدة القانونية والقضائية مثل التحقيقات والملاحقات، ويكون ذلك بالخصوص بغرض الحصول على الأدلة والاثباتات، وتبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمواد والادلة وتقييمات الخبراء أو أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، تحديد اعائدات الاجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى، واسترداد الموجودات[3]،

---

[1] الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[2] تبون عبد الكريم، التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، ديسمبر 2020، المجلد 04، العدد 02، ص. 65.

[3] مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص. 204.

وإن هذا النوع من المساعدة فإنه في الغالب الأعم يتم بناء على طلب مكتوب بحسب مواد الاتفاقية وبلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقة الطلب، وهو النوع الذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وللدولة المتلقية كامل الحرية في قبوله أو رفضه مع وجوب تسبيبه في الحالة الثانية، وهنا نشير إلى أن سبب رفض الطلب قد يكون أساسه أساس سياسي بمعنى سيادي أي أن االاجراء المطلوب يشكل تعدي أو خرق لسيادة الدولة، وقد يكون سببه شكلي يتعلق بشكل تقديم الطلب ولغته، أو قانوني لسبب انتفاء شرط أو بخر من شروط تجريم الفعل مثلا.

ويشترط في طلب المساعدة القانونية المتبادلة أن يتضمن ما يلي[1]:

-هوية السلطة مقدمة الطلب.

-موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الاجراء القضائي.

-ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.

-وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي اجراءات معينة ترغب الدولة الطرف صاحبة الطلب اتباعها.

-هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته حيثما أمكن.

- الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

أما النوع الثاني من المساعدة القانونية المتبادلة فهو الذي يتم بصفة تلقائية دون تقديم طلب المساعدة، حيث أجازت المادة 23 من الاتفاقية للسلطات المختصة في كل دولة طرف بما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون أن تتلقى طلبا مسبقا أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية، إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، وأعادت التأكيد عليه ضمن حكم آخر في نص المادة 46 منها، إذ أجازت لكل دولة طرف في الاتفاقية دون أن تتلقى طلبا أن تقوم بإرسال معلومات للمساعدة للقيام بالتحريات والاجراءات اللازمة لمكافحة الفساد[2].

ثانيا. تسليم المجرمين:

يتم تسليم المجرمين كقاعدة عامة وفقا للتشريعات الداخلية للدول، وقد نظمها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية من خلال المواد 694 إلى 720 منه، وهنا نشير إلى أنه لا تسمح الجزائر بتسليم مواطنيها وهذا بحسب ما تمليه المادة 696 منه، وهذا تأكيدا للسيادة والذي يمثل في ذات الوقت عائقا نحو التعاون الدولي إن صح القول، خاصة في الجرائم الدولية ذات الخطورة أو التهديد بأمن وسلم الدوليين.

[1] مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس المدية، جوان 2015، العدد 02، ص. 273.

[2] تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 68.

ويشترط في طلب التسليم أن يكون مكتوبا مرفقا بالحكم الصادر بشأنه وأمر القبض[1].

وتتجسد بصورة عامة شروط تسليم الجريمين فيما يلي:

–ازدواجية التجريم بأن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقبا عنه، في قوانين كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.

–أن تكون الجريمة التي اتهم بارتكابها الشخص المطوب تسليمه، وكذا العقوبة الصادرة بحقه لا تزال قائمة، ولم تسقط أو تنقضي لأي سبب من الأسباب كالتقادم أو العفو.

–أن يكون الجرم خاضعا لعقوبة لا تقل عن سنتين، وهنا نشير إلى أن جميع جرائم اتفاقية الأمم المتحدة يعاقب عليها المشرع الجزائري بسنتين حبس على الأقل.

ونشير هنا إلى بعض الاتفاقيات القضائية التي وقعت الجزائر عليها تنص على رفض طلب التسليم إذا كان الطلب قائما على دوافع ذات طابع تمييزي، من قبل العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الديانة أو الجنسية[2].

ثالثا. تجميد ومصادرة الممتلكات:

تستوجب استراتيجية مكافحة الفساد والوقاية منه على المستوى الدولي، ضرورة التنسيق والتعاون بين الدول على جميع مراحل مكافحة الفساد، ومن بينها ما هو متعلق بمنع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية، من خلال الزام المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الخاضعين للفحص الدقيق على حساباتهم، وبالأخذ بعين الاعتبار المعلومات المبلغة إليها خاصة فيما يتعلق بهوية الأشخاص الواجب مراقبة حساباتهم بدقة، إضافة إلى مسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بهذه الفئة من الأشخاص[3].

حيث تنص المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن استرداد الموجودات هو مبدأ أساسي من الاتفاقية، وأن على الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال، وقد تبين أنه لا يمكن مكافحة ما يسمى بالفساد على نطاق كبير، إلا من خلال جهود دولية ومنسقة تستند إلى التزام حقيقي من جانب الحكومات، وبالتالي فإن على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة وتعدل من قوانينها الداخلية حسب الضرورة، من أجل تحقيق الأهداف المبينة في الفصل الخامس من الاتفاقية.

ونشير هنا إلى أن المصادرة لا تنصب فقط على الأموال المحصلة مباشرة من إحدى الجرائم، مثل الأموال التي يختلسها الموظف العمومي أو مبلغ الرشوة الذي حصل عليه، بل يشمل أيضا ما يعادل قيمة هذه

[1] تتم مباشـــرة الاجراءات القانونية من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا إلى غاية توقيع وزير العدل للقرارت المتعلقة بإذن التسليم.

[2] عائشـة لخشـين، مكافحة الفسـاد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد والقانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفسـاد ومكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، 2021، المجلد 04، العدد 01، ص. 78.

[3] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان 2015، ص. 234.

الأموال ويعني ذلك أن المصادرة يمكن أن ترد ايضا على العقارات أو السيارات، التي اشتراها الموظف بالأموال المختلسة أو أموال الرشوة. وبصفة عامة كل الممتلكات التي آلت إليها عائدات الفساد، وكذا الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام، في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وهي صورة تقليدية للأشياء التي ترد عليها المصادرة[1].

ولقد تناولت المادة 57 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مسألة ارجاع الموجودات والتصرف فيها، من خلال تحديد التزامات الدول الطرف متلقية طلب طلب ارجاع العائدات الإجرامية المتحصل عليها، من جرائم الفساد من دولة أخرى طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما تطرقت المادة نفسها إلى حق الدولة متلقية الطلب في اقتطاع ما تكبدته من مصاريف جراء هذا الاجراء.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فقد أشار في نص المادة 64 منه على أنه يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، او الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات، شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الاجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات المصادرة[2].

وما يتعلق بشأن تنفيذ أحكام صادرة عن جهات قضائية أجنبية، فإن قرار المصادرة من جهة أجنبية يوجه مباشرة إلى وزارة العدل بموجب طلب كتابي، والتي تثبت لها كامل السلطة التقديرية في قبوله من رفضه، وفي حالة قبوله تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة بشرط أن يكون الطلب موجه من قبل دولة طرف في اتافقية مكافحة الفساد كما يشترط أن يكون الطلب موجه من قبل دولة طرف في اتفاقية مكافحة الفساد، كما يشترط أن ينص الطلب المتضمن قرار أو امر مصادرة كل عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون، ثم ترسل النيابة العامة هذا الطلب (الحكم الأجنبي) إلى المحكمة المختصة مرفقا لطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن في بالنقض وفقا للقانون[3].

ونشير هنا إلى أنه يتم اتخاذ القرارت ومباشرة الإجراءات في مجال مصادرة الأموال أو الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية، وفقا للنظام القانوني الداخلي للدولة بما يضمنه من تشريعات وطنية أو اتفاقيات أو ترتيبات دولية تلتزم بها الدولة[4].

---

[1] عثماني أحسن، مالكية نبيل، الجهود الدولية لمكافحة الفساد الاداري، الملتقى الوطني حول الملكيات القانونية لمكافحة الفساد الاداري، يومي 02 و03 ديسمبر 2008، جامعة ورقلة، الجزائر.

[2] نص الفقرة 01 من المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] حسين حياة، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، 2017، العدد 11، ص. 67.

[4] سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد (دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائين نيويورك، ص. 171.

وإنه تحقيقا لفعالية أحكام وقواعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وبالضبط في موضوع تبييض الأموال ومنع توظيفها في الدول غير الدول التي تم ارتكاب جريمة الفساد فيها، فقد أكدت المادة 52 منها على مجموعة الضوابط الواجب اتيانها والتحقق من مصدر وصاحب الأموال المودعة لديها بنصها:

أن تلتزم المؤسسات المالية با يلي:

-التحقق من هوية الزبائن وهذا جزء من المعايير الواجبة بشأن اليقظة والحذر في الادارة الرشيدة.

-القيام بخطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين من الأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، فغالبا ما يخفي المجرمون معاملاتهم وعائداتهم الإجرامية من خلال وضعها تحت أسماء مستعارة.

-إجراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشاص وثيقي الصلة بهم.

-إبلاغ السلطات المختصة بالمعاملات المشبوهة المكتشفة من خلال الفحص الدقيق.... إلخ.

وهنا يمكن أن نشير إلى مسألة هامة تتعلق بموضوع مدى فاعلية آلية التصريح بالممتلكات، كدعامة للوقاية من الفساد ومكافحته، فالمشرع الجزائري بخصوص هذه المسألة قد خصها بموجب المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالتزام يقع على عاتق الموظفين العموميين مفاذه هو التصريح الوجوبي بممتلكاتهم العقارية والمنقولة، التي يحوزها الموظف أو أفراد عائلته سواء داخل الوطن أو خارجه، وهو نفس الالتزام الذي تم تكريسه دستوريا في 2016 و2020، وكل هذا جاء حماية وتدعيما للشفافية وحماية المال العام من النهب والاستغلال، وأيضا مكافحة لجريمة الفساد[1].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الاقليمية لمكافحة الفساد والوقاية منه

كان للاتفاقيات الاقليمية الدور الفعال في ترقية وتكريس الجهود الدولية والوطنية، في مكافحة الفساد والوقاية منه، وان الاتفاقيات الاقليمية تنظم العلاقة بين الدول التي تشترك في اقليم جغرافي واحد، لها مصالح مشتركة، والتي في الغالب الأعم تتشارك في درجات ثقافية وفكرية متقاربة، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

وعليه سنتعرض إلى كل من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته (فرع أول)، والاتفاقية العربية لمواجهة الفساد(فرع ثان)، والاتفاقية الأمريكية والاتفاقيات الأوروبية في مجال مكافحة الفساد(فرع ثالث).

الفرع الأول: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته والاتفاقية العربية لمواجهة الفساد

سنتعرض في هذه الجزئية من الدراسة إلى عموميات كل من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته (أولا)، ثم الاتفاقية العربية لمواجهة الفساد (ثانيا).

[1] جازول صالح، مدى فاعلية آلية التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، المجلد 3، العدد 2، ص. 89.

أولا. اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته:

بوادر اعتماد هذه الاتفاقية تعود إلى تاريخ عقد اجتماع التحالف العالمي من أجل افريقيا، بواشنطن بتاريخ 23 فيفري 1999، لأجل مناقشة الأطر التعاونية لمكافحة الفساد، ليتم تجسيد مقترحات الاجتماع في اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، التي تم اعتمادها بدولة المزمبيق بتاريخ 11 جويلية 2003، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 05 أوت 2006، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137.[1]

وتهدف هذه الاتفاقية بحسب ما ورد في نص مادتها الثانية منها ما يلي:

-تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بانشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه، وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاع العام والخاص.

-تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول، من أجل ضمان فعالية التدابير والاجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة، في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.

-تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف، لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة الافريقية.

-تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

-توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة[2].

وتحقيقا للأهداف المشار إليها أعلاه تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام المبادئ التالية:

-احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد.

-احترام حقوق الانسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب في الوثائق الأخرى، ذات الصلة بشأن حقوق الانسان.

-الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

-تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفالة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة.

-إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة، والافلات من العقاب.

-تقرير الحق في محاكمة عادلة لأي شخص يدعى ارتكابه عملا من أعمال الفساد، والجرائم النتصلة به، مع توفير الحد الأدنى من الضمانات الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الانسان.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 افريل 2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجرية الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، العدد 24.

[2] وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2012، ص. 68.

ومن خلال استقراء مجموعة المبادئ التي أكدت عليها الاتفاقية والتي ننصت عليها المادة الثالثة من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، فقد حاولت من خلال نصها الجمع بين مسألة الحكم الراشد من جهة، وموضوع مكافحة الفساد من جهة أخرى[1].

وقد أكدت هذه الاتفاقية على تشجيع الدول في الحرص على انشاء الهيئات اللازمة في مكافحة الفساد والقضاء عليه. كذلك حث الدول الأعضاء على تكييف تشريعاتها بما يتواءم وبنود الاتفاقية الافريقية.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها على ضرورة إرسال تقارير دورية بخصوص مكافحة الفساد بشكل دوري لمجلس الاتحاد الافريقي، وهو الأمر يشكل نوع من الرقابة الاقليمية على هذه الدول في مدى تعاونها في مكافحة الفساد[2].

ثانيا. الاتفاقية العربية لمواجهة الفساد:

كان لجامعة الدول العربية العديد من المحاولات في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، وتعد أول مبادرتها في اتفاقية التعاون العربية والخبرات التي أقرتها سنة 1983، لأجل تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة القضائية، في مجال مكافحة الفساد والرشوة، تلتها الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الليج العربي سنة 1995 لمكافحة الجريمة بين هذه الدول من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين.

ليتم اعتماد أهم اتفاقية هي الاتفاقية العربية لمواجهة الفساد في تاريخ 21 ديسمبر 2010 بالقاهرة عاصمة الجمهورية المصرية العربية، وجاءت مكونة من 35 مادة وقد أكدت على جميع آليات التعاون التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 والمتعلقة بمكافحة الفساد، من مساعدة قانونية، تسليم المجرمين، مصادرة الممتلكات واستردادها، التحقيقات المشتركة... إلخ.

وقد أكدت على تعزيز التعاون في مكافحة الفساد، حيث جعلت من ضرورة التعاون وتعزيزه بين الدول الأعضاء، هدفا من أهداف مشروع الاتفاقية، ودعت إلى تعميق ذلك التعاون في كافة المجالات، وخصوصا في مجال تنفيذ وضبط الجريمة والمجرمين ومجال المساعدات القانونية المتبادلة، وموضوع مصادرة الأموال التي تمثل عائدات جريمة الفساد وكذا مجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية[3].

ويمكن جمع أهداف ومبادئ الاتفاقية فيما نصت عليه المادتين الثانية والثالثة منها، بما يلي[4]:

---

[1] هشام أحمد حلمي محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص. 242.

[2] مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص. 209.

[3] عبد القادر محمد قحطان، الجهود العربية في مكافحة الفســـاد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص. 24.

[4] بن عودة حورية، الفســـاد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص. 191.

-تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه، بكل أشكاله وسائر الجرائم المتعلقة به، وملاحقة مرتكبيها.

-تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد، ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.

-تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

-تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

-التأكيد على مبدأ المساواة بين الدول في السيادة واللامة الاقليمية.

-عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

-عدم السماح لممارسة الولاية القضائية لدولة في دولة أخرى تكون صاحبة الاختصاص الأصيل.

وفي مجملها تهدف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى تقوية التعاون وتشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات فيما بين الأجهزة العليا للرقابة، ودعم كل ما من شأنه أن يساهم في تقدم الأمة العربية، كذلك تقوم بتشجيع العاملين في أجهزة الرقابة على آداء أعمالهم بكثير من الكفاءة وزيادة خبراتهم عن طريق المراسلة والعمل على نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي[1].

فالرقابة المالية على وجه الخصوص تعد من أهم أنواع الرقابة المفروضة على المؤسسات العمومية، حيث تتولاها أجهزة وهيئات مالية التي تتولى المراقبة المستمرة للأداء المالي للموظفين العمومين، حماية للمال العام من النهب والاستغلال غير المشروع او غير العقلاني[2].

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية والاتفاقيات الأوروربية لمكافحة الفساد

من خلال هذ الجزئية من الدراسة سنتعرض إلى كل من الاتفاقية الأمريكية في مكافحة الفساد (أولا)، تليها الاتفاقيات الأوروبية في تم سنها في هذا المجال (ثانيا).

أولا. اتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد:

تعتبر الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد أول اتفاقية خاصة بمكافحة الفساد، تم اعتمادها بتاريخ 29 مارس 1996، والتي دخلت حيز التنفيذ في 06 مارس 1997، وقد أكدت الاتفاقية على آليتين هامتين للتعاون بين الدول الأطراف تمثلت في كل من تسليم المجرمين، بحيث اكدت على إجراء تسليم المجرمين وأهم المسائل المتعلقة بهذا الاجراء، مثل الاعتبار بقوة القانون أن جرائم الفساد من الجرائم التي تطبق عليها كل الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجريمين التي تبرمها فيما بينها الدول الأطراف. أما الآلية الثانية فتمثلت في ضرورة التعاون فيما بين الدول لاجل متابعة جرائم الفساد ومكافحتها[3].

[1] نقاز فيصل، الآليات الدولية لمكافحة الفاد في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، 2021، المجلد 07، العدد 03، ص. 442.

[2] حافظي سعاد، مدى فاعلية الرقابة المالية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 1، العدد 1، 2016، ص، 35.

[3] مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص. 210.

وقد تبنت الاتفاقية أسلوبين لأجل الوقوف على مدى تطبيق أحكامها من قبل الدول الأطراف فيها، تمثلت في عقد مؤتمر الدول الأطراف والذي يضم ممثلين لكل الدول الأطراف في الاتفاقية وعددهم 33 دولة، إضافة إلى لجنة الخبراء، والتي تضم خبراء تعينهم الدول الأطراف، وهذه اللجنة تمثل الجهاز المسؤول عن إجراء تحليل تقني للكيفية التي تنفذ بها الدول الأطراف الاتفاقية[1].

ثانيا. الاتفاقيات الأوروربية لمكافحة الفساد:

عمد الاتحاد الأوروبي إلى سن العديد من الاتفاقيات الاقليمية في مجال مكافحة الفساد، نحصرها في الاتفاقية الجنائية لمكافحة الفساد الموقعة بستراسبورغ بتاريخ 27 جويلية 1999، والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 والتي تم إلحاقها ببروتوكول إضافي بتاريخ 15 ماي 2003.

وفيها تم التأكيد على مجموعة من الضوابط نذكر منها:

–ضرورة الاهتمام بعموم السياسة الجنائية التي تهدف إلى حماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك اعتماد التشريعات المناسبة والتدابير الوقائية.

–الاعتراف بقيمة التعاون الدولي بين أطراف الاتفاقية، استنادا إلى أن وجود مكافحة فعالة للفساد،[2].

أما الاتفاقية ثانية فهي اتفاقية مدنية موقعة هي الأخرى بستراسبورغ بتاريخ 04 نوفمبر 1999، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 نوفمبر 2003 حاولت من خلالها وضع قواعد مشتركة بين القانون المدني وجريمة الفساد[3].

الخاتمة:

في الأخير نخلص إلى أن جريمة الفساد تحتاج إلى تظافر الجهود الدولية من أجل الحد من انتشارها، فلا التشريعات والآليات الوطنية لوحدها كافية، ولا الاتفاقيات الدولية والاقليمية لوحدها كافية، بل لابد من التعاون والتنسيق بين التشريعين الوطني والدولي، وتكثيف جهود الهيئات والمنظمات على اختلاف أنواعها ونطاقها، وضرورة خصها بإجراءات رادعة في سبيل القضاء على جريمة الفساد.

وأكثر من هذا فإنه لابد من التنسيق والمواءمة بين التشريعات الدولية والوطنية في هذا المجال من حيث جعل النصوص الداخلية متوافقة مع ما تضمنته اتفاقيات مكافحة الفساد، والذي يعد عقبة أماما تحقيق الهدف من سن الاتفاقيات الدولية والاقليمية لمكافحة الفساد، سبب التناقض الكبير الواقع بين النصين.

ومن خلال كل ما سبق تم التوصل إلى أهم النتائج التالية:

–أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، تمثل الإطار العام، الواضح والشامل في مجال مكافحة الفساد.

– أنه كان لاتفاقية الأمم المتحدة الأثر البالغ، في حث وتشجيع الدول، على سن القوانين الداخلية في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه.

---

[1] وليد ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص. 74 و75.

[2] بن عودة حورية، المرجع السابق، ص. 172.

[3] نقاز فيصل، المرجع السابق، ص. 442.

-الجزائر تعد من بين الدول السباقة في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة، وأكثر من هذا مبادرتها بسن القانون رقم 06-01 المتعلق بمنع الفساد ومكافحته، والذي يعتبر تقنين شامل لكافة الجرائم، وجامع لمختلف الآليات والتدابير لبلورة وتجسيد السياسة الوطنية لمنع ومكافحة الفساد.

-أنه تجسيدا لمتطلبات مكافحة الفساد قد عمل المشرع الجزائري على تنصيب سلطات عليا مستقلة لمنع ومكافحة الفساد على مختلف صوره.

وبناء على ما سبق نخلص إلى صياغة بعض الاقتراحات على النحو الآتي:

-ضورة فرض رقابة صارمة ومستمرة على المسؤولين ضمانا للشفافية والنزاهة في المعاملاتهم.

-ضرورة الاعتراف لأفراد المجتمع المدني من أفراد ومنظمات بمساهمتهم في مجال مكافحة الفساد.

-ضرورة تقديس حق وحرية الرأي والتعبير وإحاطتها بضمانات قانونية، لما لهذه الحرية من دور في فضح وكشف بؤر الفساد.

-ضرورة تكثيف سن قوانين وطنية بما يتوافق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مجال مكافة الفساد، مع خصها بالعقاب الرادع الزاجر لمرتكبي جرائمها.

-ضرورة تجاوز مسألة الاختلاف التشريعي بين الدول في مجال جرائم الفساد، من حيث مثلا مسألة تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم الفساد عبر الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع:

1/الكتب:

1. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان 2015.

2. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد (دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسا.د، منشورات منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائين نيويورك.

3. عبد القادر محمد قحطان، الجهود العربية في مكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

4. علاء فرحان، علي الحسين حمدي العامري، استراتيجية محاربة الفساد الاداري والمالي (مدخل تكاملي)، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

5. وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2012.

6. يوسف حسن يوسف، الفساد الاداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2014.

2/المقالات:

1. تبون عبد الكريم، التعاون الدولي في ظل أحكام اتفافية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية،المركز الجامعي آفلو، ديسمبر 2020، المجلد 04، العدد 02.

2. جازول صالح، مدى فاعلية آلية التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، المجلد 3، العدد 2.

3. حافظي سعاد، مدى فاعلية الرقابة المالية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 1، العدد 1، 2016.

4. حسين حياة، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، 2017، العدد 11.

5. سلامي ميلود، لكحل شهرزاد، الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، أفريل 2021، المجلد 08، العدد 02.

6. عائشة لخشين، مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، 2021، المجلد 04، العدد 01.

7. قدودو جميلة، مظاهر الحوكمة في الصفقات العمومية ومدى فاعليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، المجلد 3، العدد 2، 2018.

8. مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد 02، جوان 2015.

9. مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا)، مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، العدد 09، 2019.

10.مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد 09، سبتمبر 2015.

11. نقاز فيصل، الآليات الدولية لمكافحة الفاد في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون،2021 جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 03.

3/المداخلات:

1. عثماني أحسن، مالكية نبيل، الجهود الدولية لمكافحة الفساد الاداري، الملتقى الوطني حول الملكيات القانونية لمكافحة الفساد الاداري، يومي 02 و03 ديسمبر 2008، جامعة ورقلة، الجزائر.

4/أطروحات الدكتوراه:

1. بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.

5/مذكرات الماجستير:

1. هشام أحمد حلمي محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

6/النصوص القانونية:

1. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2006.

2. الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

3. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 افريل 2004.

4. المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 افريل 2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجرية الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، العدد 24.